مقال مختصر في
الرد على احتجاج الحازمي ومن تبعه بالتقبيح العقلي
على نفي العذر بالجهل في الشرك

مما احتج به الحازمي على إبطال العذر بالجهل لمن وقع في الشرك من محل النزاع [1] مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وهو في سياق تقريره لذلك ساق عددا من كلام ابن تيمية وابن القيم محتجا به على ذلك، مع ادعائه أن تقريره أمر وفاقي بين السلف وأن خلافه قول محدث، وهو في حقيقة أمره يخلط بين أقوال أهل السنة وأقوال المعتزلة، وتبعه على ذلك اثنان من المتعالمين الرويبضة والخنفشاري، والفرق بينهما لأن الرويبضة يعي ما يخرج من رأسه، حتى أنه كان أكثر توغلا من الحازمي في موافقة المعتزلة، بخلاف الخنفشاري فهو لا يعي ما يخرج من رأسه ولا دراية له بلوازم ما يقول أصوليا.

وقبل أن أشرع في بيان قول الحازمي أنبه على أن مسألة التحسين والتقبيح العقلي كثيرا ما تتداخل مع مسألة إيجاب النظر لإثبات وجود الصانع وتوحيده بحجة العقل، كما نبه ابن تيمية في التدمرية، وليس سيان، إذ المسألة الثانية محل اتفاق بين طوائف المتكلمين، بخلاف الأولى فالاختلاف فيها بين المعتزلة والأشاعرة أشهر من نار على علم.

وخلاصة قول الحازمي أن قبح الشرك يدرك بالعقل قبل مجيء الوحي، وأنه يترتب على ذلك إثبات الاسم دون الحكم، أي إثبات اسم المشرك لمن تلبس بالشرك لذلك ــ وفرع ذلك أيضا على مسألة الاشتقاق ــ، ولذا نفى عنه اسم المسلم (فدل ذلك على أنه أراد بالاسم ههنا: الاسم الشرعي)، بخلاف الحكم فإنه وإن استحق العذاب لوجود سببه، إلا أن وقوعه متوقف على وجود الشرط وهو بعثة الرسل [2].

وهو وإن صرح في سياق ذلك بأن الأحكام التكليفية الخمسة لا تكون إلا بالوحي، إلا أنه صرح كذلك في موطن آخر بعدم استساغة القول بتوقف وجوب التوحيد وحرمة الشرك على حجة السمع دون العقل!!

---

[1] وهم من يقر من القبورية بوجوب إفراد الله بالعبادة، إلا أنه لجهله بمسمى العبادة وبعض أفرادها وقع في الشرك جهلا منه لعدم تمكنه من العلم بالحجة الرسالية الدالة على أن حقيقة ما هو واقع فيه صرف للعبادة لغير الله وشرك أكبر.

[2] وادعى في سياق ذلك أن تقرير وجود أناس من أهل الفترة هو حديث خرافة انتشر بين أهل العلم!! من غير تفريق منه إن كان المقصود بذلك وجوده كأمة من الأمم بأسرها، أو كآحاد من الناس، إذ دعوى وجودهم كأمة يرده قوله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا}. بخلاف الثاني فيشهد له حديث اختبار أربعة أصناف في عرصات القيامة.

وحتى يتضح الخلط أسوق جميع ما يُرتّبه مثبتة التحسين والتقبيح العقلي من أهل السنة والمعتزلة، دون تمييز بينها، ثم أميز بينها، وأبين وجه تداخلها في ذهن الحازمي ومن سبقه إلى هذا القول من المعاصرين، ومن أين أوتوا.

فالمثبتة بعد اتفاقهم على: إدراك العقل لقبح أشياء قبل مجيء الوحي، يتفاوتون فيما رتبوه على ذلك، وأسوق جميعها على مراتب:

المرتبة الأولى: ترتيب الذم العقلي على ذلك.

المرتبة الثانية: ترتيب الأسماء اللغوية الدالة على قبح ذلك وذمه عقلا (نحو: ظالم، طاغ، مفسد، *مشرك*).

المرتبة الثالثة: ترتيب التكليف والذم الشرعيين على ذلك إيجابا وتحريما.

المرتبة الرابعة: ترتيب الأسماء الشرعية على ذلك (نحو: صالح، فاسق، مسلم، مؤمن، كافر، منافق، *مشرك*).

المرتبة الخامسة: ترتيب استحقاق الوعيد لوجود السبب، مع توقف لحوقه على شرطه، وهو قيام الحجة الرسالية.

المرتبة السادسة: ترتيب إلحاق الوعيد بالمعين المتلبس بما يدرك العقل قبحه قبل بلوغ الحجة الرسالية.

وعلى هذا تنبيهان مهمان:

التنبيه الأول: أن جميع هذه المراتب يأتي ذكرها عند من يذهب إليها أصالة وصراحة، باستثناء المرتبتين الثانية والرابعة فإنهما يذكران تبعا، ويظهران في تصرفات القائلين بها الفقهية [3].

التنبيه الثاني: أن المرتبتين الأولى والثانية متلازمتان، وكذلك الثالثة والرابعة متلازمتان تلازما صريحا، إلا عند من ضعفت بضاعته الأصولية وتناقض.

وأشرع الآن في **تمييز مذهب أهل السنة عن مذهب المعتزلة** بالحديث عن المراتب الستة السابقة واحدة واحدة:

[3] سواء أذكروا ذلك في كتب الفقه أو في كتب أصول الفقه.

أما المرتبة الأولى فمحل اتفاق بينهما.

وأما المرتبة الثانية فيثبتها أهل السنة، وقد ذكرها ابن تيمية [4]، ويفرقون بينها وبين المرتبة الرابعة، وأما المعتزلة فيجعلونهما مرتبة واحدة، وهذا هو مربط الفرس في خلط الحازمي وغيره بين القولين، وسيأتي مزيد توضيح.

وأما المرتبة الثالثة فلا يقول بها إلا المعتزلة، وهذا غير إيجاب التوحيد بحجة العقل، فهذا محل اتفاق بين المتكلمين، كما سبق التنبيه، وهو ما ذهب إليه الحازمي وتبع في ذلك صاحب كتاب الجواب المفيد ـ الذي هو من ضمن مجموعة عقيدة الموحدين ـ وأيا كان فالنتيجة واحدة، وهي إثبات التكليف الشرعي في التوحيد وترك الشرك بناء على الدليل العقلي.

وأما المرتبة الرابعة فهي الأخرى لا يقول بها إلا المعتزلة، وذلك لما بينها وبين المرتبة الثالثة من تلازم، مع التنبيه على أن هذين المرتبين ـ الثالثة والرابعة ـ محل اتفاق بين المعتزلة قاطبة.

وأما المرتبة الخامسة فقد صرح بها من أهل السنة ابن تيمية وابن القيم، وهذا منهما من باب تحقيق المعنى المراد من نفي المرتبة السادسة.

وأما المرتبة السادسة فيخطئ من يحسب أنها محل اتفاق بين المعتزلة، وأن من تبرأ منها فقد برئ من مذهب المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، فليس الأمر كذلك، فهذا وإن كان هو المشهور عنهم، إلا أن بعض رؤوسهم صرحوا بأن هذا قول جمهورهم وأكثرهم، وهو ما ذكره الجشمي وابن أبي حديد المعتزليان، وممن خالف في ذلك بصريح العبارة بعد ذكره لمشهور قولهم الزمخشري المعتزلي في كشافه، وخفاء هذا ساهم في وقوع الحازمي وغيره من المعاصرين في مزلق موافقتهم من حيث لا يشعرون.

والذي أجمع عليه أئمة السلف أن لا تكليف إلا بسمع، وأن التكليف لا يقع بالعقل بما في ذلك الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، وحكى اتفاقهم السجزي واللالكائي والهروي وابن تيمية.

وهذا مع إجماعهم على إدراك العقل لحسن التوحيد وقبح الشرك، ذكر ذلك في الجملة عنهم السجزي، وصرح بحكاية اتفاقهم على ذلك ابن تيمية وابن القيم [5].

---

[4] انظر: مجموع الفتاوى 38/20 وكشف الالتباس ص390-400.

[5] انظر: مقالة: اتفاق السلف على أن التكليف الشرعي بإيجاب معرفة الله وعبادته حاصل بالسمع لا بالعقل. https://ia902302.us.archive.org/12/items/20210925_20210925_1259/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%81%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%20%D8%A8%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%20%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%8

وعليه فأئمة السلف مجمعون على إثبات المرتبة الأولى ونفي المرتبة الثالثة والسادسة.

ومنشأ الغلط عند الحازمي وغيره من المعاصرين ـ وليس هو أول قائل بهذا ـ هو خلطهم بين المرتبة الثانية والرابعة، أي خلطهم بين الأسماء اللغوية الدالة على قبح مدلولها عقلا ـ التي لا يتوقف إطلاقها على مجيء الوحي بالتكليف ولا يترتب الوعيد على مرتكبها لمخالفة دليل العقل ـ، وبين الأسماء الشرعية ـ التي يتوقف إطلاقها على مجيء الوحي بالتكليف ويترتب الوعيد على مرتكبها لمخالفته دليل الوحي ـ، وظنوا أن مراد ابن تيمية من إثبات الاسم دون الحكم قبل مجيء الوحي، هو الاسم بمدلوله الشرعي!! وهذا ما لا يقوله ابن تيمية فقد ذكر ما مفاده أنه يريد بالاسم مدلوله اللغوي، الدال على قبح مدلوله عقلا [6]، ثم كيف يعقل أن يكون مراده المدلول الشرعي للاسم، وهو يتكلم عنه قبل مجيء الوحي وبعثة الرسل؟!! وأنى ذلك وتلميذه ابن القيم يصرح بأن لا تكليف إلا بسمع بما في ذلك في التوحيد، وهو ظاهر كلام ابن تيمية.

والذي وقع فيه الحازمي وغيره ما هو إلا شرح لكلام ابن تيمية بنظارة اعتزالية، إذ إثبات الأسماء الشرعية بناء على دليل العقل محل اتفاق بين المعتزلة لترتيبهم التكليف بناء على دليل العقل، ولا يقول به ابن تيمية، وليس هذا فحسب بل نجد تيمية يرد على من زلّ في ذلك من أتباع الأئمة من أهل السنة [7].

ولعل مما أوقع الحازمي في اللبس أكثر أن اسم المشرك، لا يختلف مدلوله الشرعي في الجملة عن مدلوله اللغوي، ومشهور قول العرب في الجاهلية في التلبية: لا شريك لك لبيك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، ولذا أثبته كمثال تحت كل من المرتبة الثانية والرابعة، وكذلك تجده بالمدلولين في مختلف كلام ابن تيمية، ويظهر مقصوده من السياق وبالقرائن، وهذا وفق مقتضى أصله في التقبيح العقلي بمفهومه السني.

ولذا نجد ابن تيمية في مواطن عديدة يصف محل النزاع من القبورية بأنهم مشركون، وفي مواطن عديدة أخرى يصفهم بأنهم جهال وضلال أهل القبلة من مبتدعة المسلمين، حتى أنه في كتاب الرد على الأخنائي ـ وهو من آخر مصنفاته [8] ـ جمع بين الوصفين حيث وصف الأخنائي وأمثاله مرة بإخوانه من المسلمين ودعا لهم بالمغفرة، ومرة بالمشركين المفترين.

4%D9%87%20%D9%88%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%AA%D9%87%20%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%B9%20%D9%84%D8%A7%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%84.pdf

[6] حيث قال: "فصل: وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ.... فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ، وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ" مجموع الفتاوى 38/20.

[7] انظر: درء تعارض العقل والنقل 7/406-407.

[8] حيث صنفه في السجن الذي توفي فيه رحمه الله.

وبهذا يتبين أن مراده بإثبات اسم المشرك دون الحكم قبل بلوغ الحجة الرسالية، هو إثبات المدلول اللغوي لوصف الشرك من باب الذم والتقبيح العقلي للمتلبس به، لا من باب الحكم الشرعي بنفي اسم المسلم عن المعين، وكيف لا يكون الأمر كذلك عنده، وهو الذي صرح بأن التكفير ـ الذي هو حكم بانتفاء اسم المسلم عن المعين ـ حكم سمعي، أي أنه ليس بعقلي خلافا للمعتزلة في بعض المسائل ومنها التوحيد والعدل وشكر المنعم [9].

وبهذا يتبين أن منشأ الغلط عند الحازمي ـ وكذا من سبقه إلى نفس القول من المعاصرين من أهل السنة ـ وسبب تحريفه لمذهب السلف وابن تيمية وابن القيم في تفريعه نفي العذر بالجهل في الشرك عن محل النزاع على مسألة التحسين والتقبيح العقلي، هو خلطه بين المرتبة الثانية والرابعة المتعلقتان بمدلول الاسم، وظنه أن المرتبة السادسة المتلعقة بترتيب لحوق الوعيد محل اتفاق بين المعتزلة، وأن من برئ منها فقد سلم من الاعتزال في هذه المسألة، وجهله بأن الذي هو محل اتفاق بينهم ـ وهو أبرز ما يفصلهم عن أهل السنة ـ إنما هو المرتبة الثالثة والرابعة، المتعلقتان بترتيب التكليف والأسماء الشرعية بناء على دليل العقل، فما المرتبة السادسة إلا فرع عنهما عند جمهور المعتزلة.

وإنما يسلم من الاعتزال من لم يرتب على دليل العقل التكليف الشرعي والأسماء الشرعية على المخالف قبل مجيء الوحي وبعثة الرسل فيما يتعلق بالتوحيد والشرك، وهذا ما وقع فيه الحازمي وغيره.

وأما من يثبت المرتبة الرابعة دون الثالثة، فمن جهله بأصول الفقه وتناقضه أوتي، وتناقضه في هذا خير له وأقل شرا.

---

[9] وبهذا يتبين خطأ من أخطأ على ابن تيمية بنسبة القول الشاذ له، وهو إضافة مرتبة رابعة محدثة في أصناف الناس، وهي مشرك لا مسلم ولا كاقر قبل قيام الحجة، الذي خروج على قولي أهل العلم الذي حماه ابن حزم وابن تيمية في إن كان كل كافر مشرك أم لا، وإحداث قول ثالث في المسألة، وإحداث قول جديد منعه السلف كما نص على ذلك أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وابن أبي زيد القيرواني وغيرهم.